مولد مما بينته في شرح الروض وعبارته ان المطالبة ممكنة في القرض متى شاء بخلاف النسيئة اي فاشبه
بجميع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن لانه لا يطالبه قبله وللوقوف ... تدبر

مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشترى
له العقار وهو اولى من التجارة اذا احصل
من ريعه الكفاية **ولو** كان تصرفه **نسيئة**
اي باجل بحسب العرف **وبعرض** فمن مصالحه
ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي
ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون
بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان
يكون المعامل مليا ثقة **واخذ شفعة**
فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان
عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها
كلام الاصل **ويشهد** حتما **في** بيعه **نسيئة**
ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال
ابن الرفعة يرتهن ان راى المصلحة كما في اقراض
ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح
الروض ويستثنى من وجوب الارتهان

مالو

مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة
ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره
بطين واجر اى طوب محرق لا بجبس بدل
الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر
لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه
العقار ان يساوي ما صرف عليه **ولا يبيعه**
اى عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله انية القنية
كما في الكفاية عن البندنيجي **الا لحاجة** كنفقة
وكسوة بان لم تف غلته بهما **او غبطة ظاهرة**
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو
يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه
بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية
القنية اى ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا
الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة
وربح قليل لائق بخلافهما **ويزكي ماله ويمون**